الفاتحة اي بقصد القران لانه لا يسقط عند الركن الا كذكر
شيئا لا يجوز له الى قضية هذا انه بدل للذكر لانه عاجز
شرعا اه شيخنا العزيزي كبدلها اي كما لا يجوز له
قراءة غير الفاتحة اتفاقا لكن على طريقة الرافعي هل يصلي
ويقف ساكتا بقدر الفاتحة او يقف بقدرها يقرأ بقدرها
من الذكر ام كيف يصنع وتقدم قريبا انه بدل للذكر اما
خارج الصلاة فينتصب خارج وان لم يكن ظرفا فهو منصوب
بنزع الخافض والمعنى اما في خارج الصلاة ولا يصح انه يكون
ظرف مكان لان ظرف المكان لا يكون الا مبهما وما هنا
معين لا مبهم فلذا قلنا انه منصوب بنزع الخافض
مطلقا اي لا خارج الصلاة ولا داخلها وقيد ان الفرض
انه خارج الصلاة فكيف هذا التعميم والاولى انه يكون قوله
مطلقا راجعا لمس المصحف مطلقا فقط وانظر لو لم يحفظ
الفاتحة واحتاج لحمل المصحف لقراءة الفاتحة في الصلاة
هل يجوز له ام لا الظاهر الجواز واما فاقد الماء في الحضر وكذا
في السفر الذي يغلب فيه فقد الماء او يستوي الامران اي
شانه ذلك بالاولى فغرضه التشبيه بالادنى على الاعلى
لا التقييد وقوله بالاولى راجع للسفر وانما ذكر الحضر
لانه محل التوهم فربما يقال ان التيمم المذكور يلزمه الاعادة
فهو كفاقد الطهورين في الفرض فاجاب بان هذا مطهر دون
ذاك وهذا اي تحريم قراءة القران في حق المتيمم الحامل
ويمنع من القراءة ايضا فقوله اما الكافر فلا يمنع الى مقابل
لهذا المقدر والامكان المناسب للمقابل ان يقول فلا

يحرم

يحرم عليه لكن لما كانت الحرمة حاصلة لمن لم يقل ذلك اما
الكافر اي اما الشخص الكافر فشمل الكافرة وقضية
الاطلاق هنا وتقييده فيما بعده انه لا فرق بين كونه يرجى
اسلامه اولا وكلام غيره يقتضي تقييده ايضا فلا يمنع
اي لا يتعرض له اذا قرا وان كان يحرم عليه بمعنى انه يعاقب
عليه في الاخرة اذ هو مخاطب بفروع الشريعة وظاهر انه لا يمنع
ولو معاندا الا ان رجي اسلامه بدليل الاطلاقه له وتفسيره ما بعده
ويؤيده التعليل لكن قيد بعدم المنع بان لا يكون معاندا
ويرجى اسلامه اج تنبيه الى هذا التنبيه بمنزلة
قوله تحل حرمة القراءة اذا كانت بقصد القران او بقصد
القران والذكر والاطلاق محل الى كلامه في الحائض
والنفساء ونحو غيرهما مفهما استطرادي بامر فقال
كمواعظ اي ما فيه ترغيب او ترهيب واخبار اي
عن الامم السابقة واحكام اي ما يتعلق بفعل
المكلف وما جرى به لسانه بلا قصد بان سبق
لسانه اليه وان اطلق فلا لانما لا يحرم اذا قصد
الذكر فقط فالصور اربعة يحل في ثنتين ويحرم في
ثنتين واما لو قصد واحدا لا بعينه فعند خلاف والمعتمد
الحرمة لان الواحد الدائر صادق بالقران فيحرم لصدقه به
لا يكون قرانا الا الخ اي لا يكون قرانا يحرم قراءته عند
وجود الصارف الا بالقصد والاوان قرانا مطلقا والمعنى
لا تنطبق حكم القران الا بالقصد ومحله ما لم يكن في صلاة
كان اجنب وفقد الطهورين وصلى لحرمة الوقت بلا طهر وقرا

Copyright © King Saud University